وراية الكرس خلافا لبعضهم في الشق الثاني وخرج بما ذكر احرز القرآن
على قلبه ولو بنظره في المصحف وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع
وقراءة ما نسخت تلاوته بخلاف اشارة الاخرس **ومس المصحف**
ولو بحائل او لبياض المتخلل بين الاسطر والحواشي ولو بغير اعضا
الوضوء لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي والمعنى
لا يمسه مسا مشروعا الا المطهرون فلا يرد انه قد يؤجر مسه
من غير المطهرين فيلزم خلف خبر تعالى ومثل المصحف في ذلك
جلده وان انفصل ما لم تقطع نسبته عنه بحيث جلد كتاب
اخر وظرفه المعد له اذا كان فيه **وحمله** لانه ابلغ من المس وحمل
حمله في متاع وان قل اذا لم يكن هو المقصود بالحمل وحده ومع تغير
اكثر منه وقلب ورقه بعود او نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه
خلافا للرافعي وخرج بالمصحف الحديث والفقه ونحوهما فلا يحرم مس
شيء من ذلك ولا حمله ويجوز للصبي المميز ولو جنبا حمل مصحف ومسه
للتعلم فلا يمنع من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمرار متطهرا
واذا خاف على المصحف تنجسا او اخذ كافر او تلفا بنحو غرق وعجز عن
الطهارة وجب عليه اخذه ويجوز ان خاف عليه ضياعا **ودخول**
المسجد ولو مجتازا ومنه رحبته والمراد بالدخول على وجه اللبث
والتردد بخلاف العبور فانه جائز لقوله تعالى الا عابري سبيل الآن
كان حائضا أو نفسا وخافت تلويثه لكنه خلاف الاولى للجنب وهو مكروه
للحائض والنفساء من التلويث بلا حاجة فيهما والفرق بين
الجنب حيث كان في حقه خلاف الاولى وفيهما الحائض والنفساء حيث كان
مكروها في حقهما أن حدث الجنب اخف من حدثهما وخرج بالمسجد غيره
كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يحرم اللبث فيها ومحل الحرمة
حيث لا ضرورة اما معها فلا يحرم كما لو احتلم في المسجد ولم يمكنه الخروج
لخوف او علق بابه أو نحو ويجب عليه حينئذ ان تيمم إن وجد تراب
غير

غير تراب المسجد الداخل في وقفيته اما تراب المذكور فيحرم التيمم به مع
الصحة كالتراب المملوك لغيره **وقربان الزوجة** بالوطء والمباشرة
فيما بين السرة والركبة **بعد الحيض والنفاس** اي بعد انقطاعهما
وفي دوامها كما علم بالاولى ويستمر ذلك **حتى تغتسل** او تتيمم لفقد
الماء لمرض أو نحوه فلو قال حتى تطهر لكان اولى وخالف ابو حنيفة
في ذلك فقال لا يحرم قربانها بعد الانقطاع وقبل الغسل ويحرم في
حال الحيض والنفاس الصوم لكن يجب قضاؤه والطلاق لان يكون
حينئذ بدعيا فانها تتضرر بطول العدة لانها لا تشرع حينئذ
في العدة وقد قال تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في
الوقت الذي يشرع فيه في العدة وبقية الحيض والنفاس محسوبة من
العدة بخلاف بعد الانقطاع فلا يحرم الصوم لانها حينئذ كالجنب ولا الطلاق
لانها تشرع في العدة ولما تكلم على ما يحرم قبل الغسل شرع يتكلم
على نواقض الوضوء فقال **واذا نوقضا الانسان** وضوءا صحيحا **بطل**
الوضوء اي أثره من جواز الصلوة ونحوها **بواحد** من **خمسة اشياء** وفي
بعض النسخ خمسة اشياء من غير حرف الجار فيكون فاعلا بقوله يبطل
بضم اوله والوضوء مفعول مقدم بخلاف النسخة الاولى فان الوضوء فاعل
بقوله يبطل بفتح اوله ولا بد من تقدير مضاف أحد خمسة اشياء **وهي**
اي الخمسة الاشياء **ما خرج** اي خروج ما خرج **من** احد السبلين **البول**
والغائط حتى دم الخنثى او قبليه جميعا او من ثقبة قامت مقام الاصل
ريح ولو من قبل **أو غيره** كالعذرة والدودة وكبعضها كما اخرجت
رأسها ثم رجعت **الا المني** الموجب للغسل بان كان منيه الخارج
منه أول مرة فانه لا يبطل الوضوء ويلحق به الولادة بلا بلل وانما
لم يجب ذلك الوضوء لانه أوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه
وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه
وهو عموم كونه خارجا وتظير ذلك زنا المحصن فانه لما اوجب اعظم

Copyright © King Saud University